

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٦٦٨ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة أسبوط الابتدائية

المؤرخ ٢٥/١٢/٢٠٠٢ :

وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لثئون المحاكم :

قرر:

(المادة الأولى)

تتعقد الدوائر الكلية لمحكمة أسبوط الابتدائية والتي تنظر القضايا المدنية والتجارية

والضرائب والأحوال الشخصية (نفس - مال) الكلية والجزئية المستأنفة والجنح والمخالفات

المستأنفة وجنح الأحداث (جزئى - ومستأنف) والتي تدخل بدائرة اختصاص

محكمة الداخلة الجزئية مبنى مجمع محاكم الداخلة الجديد الكائن بمدينة موط - حى الجنابن

(على الطريق الرئيسى) قسم الداخلة - محافظة الوادى الجديد وذلك بدلاً من نظرها

بأمورية الخارجة بمدينة الخارجة .

(المادة الثانية)

يكون للدوائر المذكورة في المادة السابقة قلم كتاب مستقل يصدر بتشكيله وتنظيم العمل به قرار من السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة أسيوط الابتدائية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٠٣/٢/٢٢

صدر في ٢٠٠٢/١٢/٢٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر